

١- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٢- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٣- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٤- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٥- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٦- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٧- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٨- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٩- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ١٠- ٢٠٠٨/١٠/١١

١- ٢٠٠٨/١٠/١١

٢- ٢٠٠٨/١٠/١١

٣- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٤- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٥- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٦- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٧- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٨- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ٩- ٢٠٠٨/١٠/١١
 ١٠- ٢٠٠٨/١٠/١١

١- ٢٠٠٨/١٠/١١

٢- ٢٠٠٨/١٠/١١

٣- ٢٠٠٨/١٠/١١

٤- ٢٠٠٨/١٠/١١

٥- ٢٠٠٨/١٠/١١

٦- ٢٠٠٨/١٠/١١

٧- ٢٠٠٨/١٠/١١

٨- ٢٠٠٨/١٠/١١

٩- ٢٠٠٨/١٠/١١

١٠- ٢٠٠٨/١٠/١١

١١- ٢٠٠٨/١٠/١١

١٢- ٢٠٠٨/١٠/١١

١٣- ٢٠٠٨/١٠/١١

١٤- ٢٠٠٨/١٠/١١

- بمبلغ مليون وأربعمائة واثنين وخمسين ألف وسبعمائة وثمانية وستين دينار على وجه التقريب وهو المبلغ الذي ضمنته مطالبته المقدمة لصاحب العمل بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٣ .
- بالعطل والضرر اللاحق بها نتيجة إخلال مؤسسة التطوير الحضري بشروط العقد بالغاً ما بلغ .
- بمنع صرف الكفالتين رقم ((٨٨/١١ ، ٨٨/١٢)) الصادرتين عن بنك الأردن والخليج - فرع جبل عمان .



مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

- مساعد النائب العام / عمان تقدم بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ بالطلب رقم ((١٧٦/ط/١٩٩٣)) لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعدم الخصومة لأن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لم تتب النائب العام للدفاع عنها في هذه الدعوى .
- المحكمة المذكورة وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢ قررت رفض الطلب .
- المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ وجهت الكتاب رقم ((م ع/٨/٢٠/٦٩٢٢ م)) إلى النائب العام في عمان تبلغه فيها بأنها كلفت محاميها الأستاذ للمرافعة في هذه الدعوى .
- المميز ضدها / المدعية وفي جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ قدمت لائحة دعوى بذات المطالب الواردة باللائحة الأصلية اختصمت فيها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري الخلف القانوني والواقعي لدائرة التطوير الحضري .
- المميّزة / المدعى عليها تقدمت بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١ بادعاء متقابل بمواجهة المميز ضدها / المدعية تضمن المطالبة بغرامات التأخير لمشروع الإسكان والمباني والمدارس الاجتماعية البالغة ((٢٨١٣٠٥)) دنانير مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
- المميز ضدها / المدعية / المدعى عليها بالتقابل تقدمت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠ بالطلب رقم

1- በክፍል 108 እና 109 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

2- በክፍል 110 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

3- በክፍል 111 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።



4- በክፍል 112 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

5- በክፍል 113 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

6- በክፍል 114 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

7- በክፍል 115 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

8- በክፍል 116 ላይ የተገለጹትን ስራዎች ለማጠናቀቅ ይጠይቁ።

وتتأخص وقائع هذه القضية بأن المجني عليه
يسكنان في نفس المنطقة وان المجني عليه تقدم بشكوى ضد شقيق المتهم حيث تم توقيفه
وفي مساء يوم ٢٠٠٨/١٠/٧ وأثناء خروج المجني عليه من المسجد قابله المتهم وحصل
بينهما نقاش ومشادات كلامية حيث طلب المتهم من المجني عليه أن يسقط حقه عن شقيقه
وقام بذمه وتحقيره بعبارات بذيئة وقال له (يا اخو الشرموطة يا اخو المنبوكة بذاك تسقط
حقوقك عن شقيقي وتطلعه من السجن) .

وأخرج مسدساً غير مرخص قانوناً كان بحوزته وأطلق باتجاهه عدة عبارات نارية
قاصداً قتله إلا أنه لم يتمكن من اصابته وأصاب إحدى المطلقات المجني عليها أثناء
جلوسها بالقرب من المكان ولاذ المتهم بالفرار من المكان وأسعت المجني عليها
إلى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي يشعر بالاصابات التي تعرضت لها وقدمت
الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الادعى حسبما هو وارد بحاضرها وبعد سماعها
بيانات الادعى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ حيث اعتقت الوقائع
التالية :

أن المجني عليه المتهم يسكنان في نفس المنطقة وان المجني عليه تقدم بشكوى ضد شقيق المتهم تم توقيفه وانه ومساء
يوم ٢٠٠٨/١٠/٧ وأثناء خروج المجني عليه من المسجد قابله المتهم وحصل
بينهما نقاش ومشادات كلامية حيث طلب المتهم من المجني عليه أن يسقط حقه عن شقيقه
وقام المتهم بذم وتحقير المجني عليه بعبارات بذيئة وقال له (يفضح عرضك يا اخو
الشرموطة يا قواد يا ابن القواد ما بذاك تسقط حقاك عن اخوي وتطلعه من السجن) وعلى
اثر هذه المشادات الكلامية والألفاظ البذيئة قام المتهم بسحب مسدس من جانيه وتهديد
المجني عليه به وأطلق منه ثلاثة أعيرة نارية باتجاهه إلا أنه لم يصبه قاصداً تهديده به
حيث أن المسافة فيما بينهما كانت حدود ٧-٥ امتار وأصابت إحدى المطلقات رأس
المجني عليها أثناء جلوسها بالقرب من المكان في منزلها في البرندة المكشوفة
للشارع ولاذ المتهم بعد ذلك بالفرار وأسعت المجني عليها إلى المستشفى

واحتصلت على تقرير طبي قطعي يشعر بالإصابة التي تعرضت لها ومدته لا شيء
وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

من التطبيقية أحكام القانون نيسية :

طبقت المحكمة القانون على الوقائع التي خلصت إليها فوجدت أن ما أقدم عليه
المتهم بالنسبة لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠
عقوبات المسندة إليه تجاه المشتكي والمتمثلة بملاحقة المجني
عليه بعد خروجه من المسجد من صلاة المغرب وحصول نقاش بينهما ومصادات كلامية
على خلفية توقيف شقيقه بالشكوى المقدمة من المجني عليه والطلب من المجني عليه
إسقاط تلك الشكوى وتوجيه عبارات بذيئة له حيث قام على اثر ذلك بتهديده وذلك بسحب
مسدسه وإطلاق ثلاثة أعيرة نارية من مسافة ٥-٧ أمتار اتجاه المجني عليه ولم
تصب أي من الأعيرة النارية المجني عليه ووجدت المحكمة أن هذه الأفعال التي أقدم
عليها المتهم تجاه المجني عليه كانت مجملها تهديده من اجل إسقاط الشكوى ضد شقيقه
مستعملاً السلاح الناري بهذا التهديد كون النية اتجهت إلى تهديده وليس إزهاق روحه ولو
أراد ذلك لامت النتيجة كون المسافة قريبة من المجني عليه وإن مجمل هذه الأفعال
بالنتيجة تشكل كافة أركان وعناصر جحة التهديد بإشهار سلاح واستعماله خلافاً لأحكام
المادة ٣٤٩/٢ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع
بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

أما بالنسبة للجناية الأخرى المسندة للمتهم وهي جناية الشروع
بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الواقعة على المجني عليها
والمتمثلة بإصابتها أثناء أن كانت جالسة في برنذة المنزل المكشوفة
من مكان إطلاق الأعيرة النارية من مسدس المتهم والإصابة كانت من غير قصد ولا
تشكل خطورة كونها بسيطة ومدة التعطيل لا شيء وبالنتيجة فإن هذه الأفعال تشكل
بطبيعتها كافة أركان وعناصر جحة الإيذاء غير المقصود خلافاً لأحكام المادة ٣٤٤/٢
عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً
لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

2- 1972

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

0- 1972

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

3- 1972

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

4- 1972

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

والتواضع والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود والالتزام بالحدود

lawpedia

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten signature and text

Handwritten text line

lawpedia.jo

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line